

السؤال

أنا الزوجة الثانية ، وانتهى بي الحال بمشاجرة مع زوجي الأسبوع الماضي ، وأتساءل عن حكم الإسلام في هجر زوجي للبيت منذ أسبوع ، غداً سيكون اليوم السابع وسيعود إليّ ، وعادةً ما يكون لي يوم ولضرتي يومٌ آخر وهكذا ، ولكن بعد مشاجرتنا قرر أن يتخطى يومي ، وخلال هذه الفترة كان مع زوجته الأولى في منزلها ، وانتهى الأمر بحدوث جدل مع زوجي ، وقد بلغه أنني قلت : إنني سأنام مع الأخوات ، ولكن عندما قلت : "والله لم أقل ذلك" ، لم يصدق ، وما زال مقتنعاً أنني قلت ذلك ، كانت تلك الليلة ليليتي وكنت غاضبةً جداً ؛ لأنه لم يصدقني عندما أخبرته أنني لم أقل ذلك ، وكان حازماً في قراراته بسبب ظنه أنني قلت إنني أريد النوم مع الأخوات ، ولكنني والله لم أقل ذلك ، وهو على ما أقول شهيد ، أنا لم أجمع بزوجي في نهاية الأسبوع ، لذا لن تكون هناك فرصة للنوم مع أختي في يومي ، وأنا أفقده ، فماذا يقول الإسلام في ذلك ، وماذا أفعل إذا استمروا في سوء الفهم هذا ؟ وماذا أفعل بالنسبة لليوم الذي كان لي ؟ وقد حلف بأني قلت ذلك : وقد غضب، عندما قلت له " لا تقل "والله" ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

لا يجوز للزوج أن يهجر زوجته لغير مسوغ شرعي.

ومن المسوغات الشرعية للهجر: نشوز الزوجة وترفعها على زوجها ، وعصيائها لأوامره . فيشرع حينئذ الوعظ ثم الهجر، كما قال تعالى : (وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيماً كَبِيراً) النساء / 34.

وهذا الهجر في الفراش .

وأما في الكلام فلا يحل له أن يهجرها فوق ثلاثة أيام .

جاء في " فتاوى اللجنة الدائمة " (20 / 261) فيمن هجر زوجته أكثر من ثلاثة أشهر: " مَنْ هَجَرَ زَوْجَتَهُ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ: فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ لِنَشُوزِهَا، أَيْ: لِمَعْصِيَتِهَا لَزَوْجِهَا فِيمَا يَجِبُ عَلَيْهَا لَهُ مِنْ حَقُوقِ الزَّوْجِيَّةِ ، وَأَصْرَتْ عَلَى ذَلِكَ بَعْدَ وَعْظِهَا وَتَخْوِيفِهَا مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، وَتَذْكِيرِهَا بِمَا يَجِبُ عَلَيْهَا مِنْ حَقُوقِ لَزَوْجِهَا: فَإِنَّهُ يَهْجُرُهَا فِي الْمَضْجَعِ مَا شَاءَ؛ تَأْدِيبًا لَهَا حَتَّى تُؤَدِيَ حَقُوقَ زَوْجِهَا عَنْ رِضَا مِنْهَا، وَقَدْ هَجَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نِسَاءَهُ، فَلَمْ يَدْخُلْ عَلَيْهِنَّ شَهْرًا.

أما في الكلام: فإنه لا يحل له أن يهجرها أكثر من ثلاثة أيام؛ لما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث أنس بن مالك

وإن خرج في غير ذلك ، ولم يلبث أن عاد : لم يقض لها ؛ لأنه لا فائدة في قضاء ذلك .

وإن أقام : قضاها لها ، سواء كانت إقامته لعذر ، من شغل أو حبس ، أو لغير عذر ؛ لأن حقها قد فات بغيبته عنها" انتهى من " المغني " (8 / 145) .

والنصيحة أن يتم حل المشاكل في جو من الألفة والمودة ومراعاة الحقوق ؛ ولو تنازلت عن حقه في الأيام التي غاضبك فيها ، لكان خيرا لك ولزوجك ، وتتسامحان ، وتتواصلان ، لا سيما أن بعض العلماء يرون أن مثل هذا الحق إذا فات لا يلزم الزوج أن يقضيه .

وانظري: السؤال رقم : (166912) ، ورقم : (133196) .

والله أعلم.